Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القيد في السجل التجاري وآثاره

سناء سعدون عزيز الطائي
الجامعة الإسلامية في لبنان
أ.د وائل الدبيسي
wdbaissy@hotmail.com

الملخص

يتضمن السجل التجاري جميع البيانات اللازمة عن مختلف الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، ما يساعد في تنظيم هذه الأعمال وتوجيهها، بالإضافة إلى التخطيط وتوجيه النشاط الاقتصادي في البلاد. وفي هذا الإطار تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي للمواد القانونية القليلة الواردة في قانون التجارة العراقي والمتعلقة بالسجل التجاري،توصلنا في النهاية أنه يفترض إضافة نصوص أكثر لتنظيم القيد في السجل التجاري وأخرى جزائية على مخالفة هذا النظام، كما وجوب مواكبة التطور الإلكتروني لما فيه من تسهيل العمل على القطاع العام وعامة الناس.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري، القيد في السجل التجاري، قانون التجارة العراقي.

Abstract

The commercial register includes all the necessary data about the various persons who practice commercial activities, which helps in organizing and directing these activities, in addition to the planning and directing the economic activity in the country. In this context, the descriptive and analytical approach adopted for few legal articles included in the Iraqi Commercial Law, which related to the commercial register.We concluded that it is necessary to add more texts to organize registration in the commercial register and other penal texts for violating this system, as well as the necessity of keeping pace with the electronic development because it facilitates work for the public sector and the private sector.

Keywords: Commercial register, Registration in the commercial register, Iraqi commercial law.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يُعد الائتمان والثقة من أهم ما يميز القانون التجاري العراقي، وأن أغلب العمليات التجارية تتم وفقاً لفكرة الائتمان. وهو أساس العلاقات بين الأفراد بوجه عام، حيث عمد القانون إلى دعم الائتمان بوسائل تكفل تحقيق الثقة في العمليات التجارية، وتوطد العلاقات بين مختلف التجار، مما دفع المشرع العراقي إلى سن العديد من القوانين لدعم الائتمان والثقة في المعاملات التجارية. ولتنظيم الحياة التجارية ووسائلها أخضع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى القيد في السجل التجاري لبيان اسمه التجاري ونوع تجارته ومحله التجاري، وأن القيود في السجلات التجارية لها أهمية كبيرة من حيث إنها تعتبر قرينة على اكتساب التاجر لصفته التجارية. وكذلك حماية اسمه التجاري وضمان لحقوق تجارته والائتمان والثقة بالنسبة للغير. وله أهمية من حيث الحجية للبيانات المقيدة في السجل التجاري، كم أن القيود في السجلات التجارية هي أهم ما يميز التاجر عن غيره.

ثانياً: أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تكمن في توضيح للقيود في السجلات التجارية والوقوف على الشروط والكيفية التي حددها قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ للقيد في السجل التجاري وعلى من يجب عليه القيد في السجلات التجارية وبيان الجزاءات التي حددها القانون على من يخالف

نظام السجل التجاري. وكذلك سيتم الوقوف والبحث على افتقار قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حالياً للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بنظام السجل التجاري. وقد اتبعنا منهج المقارنة بالبحث وفي بعض الاحيان المنهج الوصفي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في إظهار السجل التجاري أنه أداة جيدة لإحصاء الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، وأنه وسيلة للوصول إلى المعلومات عن الأشخاص الذين يمارسون هذه الأعمال، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين وحجم رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة وأنواع الأنشطة التجارية.

يمكن ايضاً لأي شخص أن يطلب الاطلاع على محتويات السجل التجاري بسهولة مقابل رسم معلوم، كما أن البيانات المدونة فيه تعتبر حجة على الغير، بالإضافة إلى أنه يلعب دوراً ملموساً في عملية التخطيط الاقتصادي نظراً لأنه يتضمن البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي، وتوجيه النشاط الاقتصادي.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار دور السجل التجاري وأهميته في أنه يتضمن جميع البيانات اللازمة عن مختلف الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وذلك في سبيل تنظيم أعمالهم من جهة، وتوافر المعلومات الإحصائية من أجل إمكانية التخطيط وتوجيه النشاط الاقتصادي.

خامساً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في التالي: "**مدى فعالية نصوص قانون التجارة العراقي في تنظيم ومعالجة الخلل الموجود في السجل التجاري**". ينتج عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:ما هو تعريف السجل التجاري وأهميته؟ما هي إجراءات التسجيل في السجل التجاري؟ ما هي آثار التسجيل في السجل التجاري ومفاعيله.

سادساً: خطة البحث

لتوضيح مفهوم القيود في السجل التجاري وآثارها محل البحث، حيث اعتمادنا الثنائية، وذلك عن طريق تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين إثنين، حيث يتعلق المبحث الأول يتعلق بمفهوم السجل التجاري، أما المبحث الثاني فيتناول آثار القيد في السجل التجاري، ثم نختم الموضوع بأهم الاستنتاجات والمقترحات بخصوص السجلات وعمليات القيد وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري

إن السجل التجاري هو نظام اخذت به معظم الدول كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ومن ضمنها العراق الذي أخذ أيضاً بنظام السجل التجاري.بناء عليه، سوف نفصل مفهوم السجل التجاري من خلال المطلبين التاليين، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف السجل التجاري وأهميته، ثم نتناول في المطلب الثاني إجراءات التسجيل في السجل التجاري، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري وأهميته

يُعتبر السجل التجاري بأنه قاعدة بيانات تتضمن الأسماء والتفاصيل عن جميع الشركات التجارية المرخصة قانوناً والمسموح لها للعمل في سبيل تحقيق موضوعها، حيث يكون مركز السجل في كل منطقة أو محافظة. كما يمكن لعامة الناس الوصول إليه، والاطلاع على أية معلومات يُريدونها.**أولاً: تعريف السجل التجاري** تعرف المادة السابعة والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ كما يلي: "السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير". وهذا التعريف هو الأقرب لما عرف من الفقهاء السجل التجاري على أنه سجل عام تمسكه جهة رسمية لغرض تدوين ما أوجب القانون على التاجر، وما أجاز له تسجيله من بيانات تتعلق بهوياتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجري التاجر عمله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارسة التاجر لحرفته تثبيتاً لحرفته وضماناً لمصلحة المتعاملين معه[١]وهناك مفهومان للسجل التجاري يتمثل المفهوم الأول وهو المعتمد في التشريع الالماني حيث يجعل السجل التجاري مؤسسة عضوية تنظم المهنة التجارية. أما المفهوم الثاني فهو الذي يجعل من السجل التجاري مجرد دليل يتم فيه جمع بعض المعلومات عن التجار الذين يمارسون تجارتهم. وهذا المفهوم هو المعتمد في التشريع الفرنسي[٢]ويتبين من خلال تعريف المشرع التجاري العراقي للسجل التجاري

أنه قد أخذ مفهوماً وسطاً بين المفهوم الألماني والمفهوم الفرنسي للسجل التجاري من حيث أداة الجمع والنشربينما سار المشرع التجاري المصري في قانون التجارة المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على نهج المفهوم الفرنسي للسجل التجاري من خلال إعطاء قيمة إدارية للسجل التجاري[٣] أما أنواع السجل التجاري العراقي فهي على نوعين الأول سجل اسمي يتم فيه تسجيل أسماء التجار، والثاني سجل نوعي يصنف فيه التجار حسب أنواع نشاطاتهم[٤]وتتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل التجاري، ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة مسجّلاً للأسماء التجارية ومسؤولا على السجل التجاري. وعليه فانه خصيصة الأشواق على السجل التجاري تقع على عاتق الغرف التجارية والصناعية ويعتبر رئيس الغرف التجارية والصناعية هو المسؤول المباشر على السجل التجاري.وتلزم الغرف التجارية والصناعية بعملية نشر خلاصة للبيانات التي نص القانون على تدوينها، وكذلك يخول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في التحقق من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري ومدى مطابقتها لواقع الحال[٥]ويحفظ الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات اسمية ونوعية عامة تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية لذا، نستطيع القول بإن مسجل الاسماء التجارية الذي يكون مسؤولاً عن السجل التجاري له السلطة في التحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد في السجل والذي سوف نتطرق إليها لاحقاً.**ثانياً: أهمية السجل التجاري**قبل الاشارة إلى أهمية السجل التجاري فلا بد من الاشارة إلى أن القوانين التجارية قد اختلفت في تحديد طبيعة ووظائف السجل التجاري والأحكام التي يقوم عليها إلى اتجاهين، يتمثل أولهما بالاتجاه السائد في القانون الألماني والقوانين المتأثرة به. حيث أعطى هذا الاتجاه أهمية واضحة للسجل التجاري تجلت في قانون التجارة الألماني الصادر سنة ١٩٦١، وكذلك القانون الألماني أيضاً الصادر سنة ١٩٩٧ حيث تجلت الأهمية للسجل التجاري من خلال الأحكام التي وردت في القوانين المذكورة أعلاه. حيث عهد إلى قاض خاص مهمة الاشراف على السجل التجاري وتنظيمه والتأكد من صحة البيانات المدونة فيه، وكذلك جعلت هذه القوانين التسجيل في السجل التجاري وهو الذي يسبغ صفة التاجر وكذلك البيانات المدونة فيه تتمتع بأهمية كبيرة[٦]. أما الاتجاه الثاني فيتمثل بقانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٥ و١٩١٩ حيث أنه الأحكام الواردة في قانوني التجارة الفرنسي الممثلة لهذا الاتجاه لم تتضمن أحكاماً بشأن السجل التجاري، إذ لم يكن للسجل التجاري سوى وظيفة إحصائية يمكن من خلالها التعرف على أعداد الاشخاص والمؤسسات والشركات المزاولة للنشاط التجاري[٧].وعليه، فإن للسجل التجاري أهمية ووظائف متعددة يمكن إجمالها بما يأتي:**السجل التجاري أداة للإحصاء**؛ حيث تتمكن السلطات العامة من خلاله معرفة أعداد الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة التجارية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وحجم رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة وأنواع الأنشطة التجارية[٨].**للسجل التجاري وظيفة استعلام**؛ حيث يمكن لأي شخص الحصول على أية معلومات أو بيانات من تلك التي يرغب بالحصول عليها أي شخص يزاول النشاط التجاري. وقد أشار قانون التجارة العراقي على هذه الوظيفة من خلال أن السجل يقوم على مبدأ العلانية، فيجوز لأي شخص أن يطلب الاطلاع على محتوياته، وأن يحصل على صورة مصادقة من هذه البيانات مقابل رسم محدود[٩].ومن خلال دراستنا نقدر بأنه لا يوجد تعارض بين مبدأ العلانية ومبدأ المحافظة على أسرار النشاط التجاري للشخص، وذلك لأن البيانات المسجلة في السجل التجاري تكاد تكون معلومات عامة عن النشاط التجاري، ويمكن لأي شخص الحصول عليها فعلاً. كما أن البيانات المسجلة في السجل تكون أحياناً عديمة الأهمية لأنها قد تكون غير مطابقة للواقع، نظراً لوجود أعداد كبيرة من التجار قد تركوا النشاط التجاري، والبعض الآخر قد يكون تقاعس عن تزويد السجلات بالبيانات التي طرأ عليها تغيير أو تعديل نتيجة التغيير بالنشاط التجاري.**السجل التجاري أداة الاشعار في المواد التجارية**؛ ما يعني أن البيانات المدونة بالضرورة فيه تعتبر حجة على الغير، وبالمقابل فأنه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقيد في السجل على الغير ما لم يعلمه عن طريق آخر[١٠].**يؤدي السجل وظيفة اقتصادية**؛ يلعب السجل التجاري دوراً ملموساً في عملية التخطيط الاقتصادي حيث يستطيع بوصفه أداة احصائية أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي، وتوجيه النشاط الاقتصادي[١١]وثمة ملاحظة أن العديد من بيانات السجل التجاري قد تكون غير مطابقة تماماً للواقع، ما يؤدي سلباً على أهميته، وذلك بسبب وجود أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري ولكنهم غير مسجلين في السجل التجاري، والبسبب قد يكون الإهمال أو التهرب من دفع الرسوم، بالإضافة إلى وجود أعداد أخرى من التجار لا يزالون مسجلين في السجل التجاري، إلا أنهم لا يمارسون النشاط التجاري بشكل فعلي.

المطلب الثاني: التسجيل في السجل التجاري

يجب على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، والذي يتخذ النشاط التجاري عملاً احترافياً له أن يقيد في السجل التجاري، وذلك من خلال طلب يقدمه التاجر إلى الجهات المختصة للتسجيل في السجل.وعليه، سوف نبين اجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر الطبيعي في البند الأول، وإجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر المعنوي في البند الثاني، وذلك كما يلي:**أولاً: إجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة**

للتاجر الشخص الطبيعي تبدأ إجراءات القيد في السجل التجاري بطلب يقدمه صاحب المصلحة (التاجر) إلى الغرفة التجارية والصناعية مكان إقامته في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تملكه أو افتتاحه محلاً تجارياً. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ كما يلي: "على التاجر من تاريخ افتتاحه محلاً تجارياً أو من تاريخ تملكه أن يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري". ووفقاً لنص هذه المادة يجب ان يتضمن القيد البيانات الآتية:اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وكذلك اسمه التجاري.نوع النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر، وكذلك تاريخ افتتاحه المحل التجاري أو تاريخ تملكه، وعناوين مراكز التاجر الرئيسية وعناوين الفروع التابعة له، سواء كانت بالعراق أو خارجه، وعناوين المحال الأخرى التي تعود للتاجر، ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.اسماء وكلاء التاجر إن وجدوا وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.شهادات امتياز الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يمتلكها أو يستعملها[١٢]وقد خوّل قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الغرف التجارية والصناعية التأكد من صحة هذه البيانات المقدمة في طلب القيد من قبل التاجر ومدى مطابقتها للواقع[١٣].كما جعل القانون مسجل الاسماء التجارية المسؤول عن الغرف التجارية والصناعية أن يكون مسؤولاً عن السجل التجاري. أما في حالة أن التاجر (الشخص الطبيعي) قد سجل اسمه مسبقاً، ولكنه أراد أن يفتح فرعاً جديداً لتجارته، فعليه أن يبين في طلب القيد للفرع الجديد رقم قيد المركز الرئيسي وتاريخ هذا القيد، واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع.وقد يكون مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فرع أو فروع أخرى في العراق، ويريد ان يزاول نشاط في داخل العراق وذلك بافتتاح فرع لتجارته، فيجب عليه الحصول على إذن أو إجازة من الجهات المختصة. ويشير إليها في طلب قيده للفرع في العراق وفقاً للمادة الثامنة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. إضافة لذلك تقديمه بيان بنوع التجارة التي يمارسها واسم وعنوان مركز نشاطه الرئيسي ومحل وتاريخ ولادته واسم مدير الفرع[١٤]في حالة حدوث أي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة في السجل التجاري يتوجب على التاجر اعلام مسؤول السجل التجاري في خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ التغيير[١٥] وخصوصا في الأحكام والقرارات المتعلقة بالإفلاس أو المتضمنة العلم الوافي من الإفلاس أو فسخه أو إبطاله أو الممثلة لمقدار المفلس أو العدول عن الإغلاق أو إعادة الاعتبار، وينبغي الاشارة أن المادة السابعة والثلاثين من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الفقرة (أولاً) ألزمت كل تاجر سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المعتمد فيه ورقم القيد.ويؤثر أيضاً في السجل التجاري البيانات اللازمة، وذلك حسب نص المادة ٣٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الفقرة أولاً التي تنص على التالي: "١-حكم الإشهار بالإعسار واخضاع التاجر. ٢-الحكم الصادر بفقدان الأهلية للتاجر أو نقصانها مع بيان اسم من عين نائباً عنه والحكم باسترجاع أهليته. ٣-الحكم الصادر بالصلح والحكم بإنهاء الإعسار والحكم بإبطال الصلح. وجاء في الفقرة الثامنة من المادة ٣٦ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ أنها ألزمت هذه الفقرة المحكمة أن ترسل من الأحكام المبنية في الفقرة أولاً من المادة ٣٦ الغرف التجارية والصناعية في خلال مدة ٣٠ يوماً من صيرورة الحكم لتأشيره في السجل التجاري وذلك تجنباً لتقاعس تسجيل التاجر لهذه الأحكام في السجل[١٦] إن قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ألزم التاجر بإبلاغ مسؤول السجل عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الثابتة في خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل حسب نص المادة ٣٥ من هذا القانون ولم يبين صراحة حول آلية أو كيفية تجديد القيد في السجل بعكس القانون التجاري المصري الحالي الذي أوجب تجديد القيد كل خمس سنوات على أن يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجاري في خلال الأشهر السابقة لانقضاء المدة. وإذا فات الميعاد لقد أتاح القانون لهم التجديد للمتخلفين إمكانية إجراء التجديد على أن يتم ذلك في خلال التسعين يوماً التالية لانتهائه مع دفع الرسوم مضاعفة[١٧]إضافة إلى ذلك فان القانون التجاري المصري ألزم التاجر بإبلاغ المسجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الثابتة في خلال مدة شهر من تاريخ الموافقة المستوجبة للتغيير، سواء كانت مادية أو قانونية، وواجب على مكتب السجل التجاري تأشير هذه التعديلات[١٨]ويمحى القيد من السجل في حالة وفاة التاجر أو انقطاعه عن التجارة، وكذلك في حالة الخطأ في تقديم البيانات اللازمة للتسجيل، على أن يقدم الطلب للمحو ورثة التاجر المتوفى أو من التاجر الذي اعتزل التجارة، أو الذي سجل نفسه خطأ، وذلك في خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد. ويتم محو القيد بمقتضى قرار يصدر عن القاضي المشرف على السجل التجاري[١٩]أما في ظل قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم يبين المشرع التجاري حالة محو القيد أو شطبه بعكس قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي أجاز شطب القيد ومحوه في حالة اعتزال التاجر أو الوفاة أو التصفية[٢٠]. لكن قانون التجارة العراقي الحالي خول الغرف التجارية والصناعية التأكد من صحة البيانات المقدمة ومدى مطابقتها فأجاز لها شطب القيد بعد التسجيل إذا اتضح أن البيانات المقدمة غير مطابقة للواقع أو تم تزويرها،فلها أن تقرر شطب القيد.**ثانياً: إجراءات التسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي**يقصد بإجراءات التسجيل طلب القيد في السجل أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري، وهي إجراءات قانونية يقوم بها كل شخص تتوافر فيه الشروط اللازمة

أو المحددة في القانون. حيث ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً تجارياً سواء كانت هذه النشاطات رئيسية أو ثانوية بالقيد وما يتبع ذلك من إجراءات التعديل وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري حيث يقصد في مفهوم هذا القانون كل قيد أو شطب[٢١]. ونصت المادة ١٩ الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على التالي: "أن يلتزم في القيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل ويكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت". كما اشترط القانون التجاري الجزائري على كل شركة خاضعة للقيد في السجل إجراء الاشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من القانون التجاري الجزائري وحددت البيانات والوثائق التي يجب إدراجها في ملف القيد وهي شهادة القيد في السجل التجاري وطلب ممضي ومصدق وصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني الجزائري ونسخه أيضاً من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة وعقد ملكية المحل التجاري المستخرج من عقد الميلاد[٢٢].اما في العراق فينبغي التمييز بشأن البيانات المتعلقة بالشخص التاجر المعنوي وإجراءات القيد في السجل التجاري، فيما إذا كان مركز إدارة الشركة الرئيس في العراق، ويبين ما إذا كان المركز الرئيس للشركة خارج العراق وله فرع أو فروع في العراق:**إذا كان مركز الإدارة الرئيسي في العراق** يتطلب قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من كل شركة يتم تأسيسها وفقاً لأحكام أن يكون مركز إدارتها الرئيس في العراق[٢٣]. وفي هذه الحالة ينبغي وفق أحكام المادة ٣٤ الفقرة أولاً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ما يلي: "على الشركة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها أن تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن البيانات الآتية:أسم الشركة تاريخ أنشائها نوع النشاط التي تمارسه اسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديرها المفوضين مركز ادارتها الرئيسي

١- **إذا كان مركز الإدارة الرئيسي خارج العراق ولها فروع في العراق** إذا كانت الشركة طالبة القيد ومركزها خارج العراق فيجب عليها اولا الحصول على إجازة بمزاولة النشاط في العراق ليتاح لها اقتراح فرع أو فروع في العراق، وتقر الفقرة الثالثة من مادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي ما يلي: "يجب على فرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية وفق الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة من تاريخ إجازته في العراق". ويتضمن طلب القيد ما يشير الإجازة الصادرة عن الجهات المختصة في العراق بمزاولة النشاط المشار إليه في الإجازة، فضلاً عن جميع البيانات المتعلقة بالشركة الأم. وقد جرى العمل على أن تكون وثائق الشركة الأم مستوفية لشروط تصديقها من قبل الجهات المختصة، فضلاً عن تصديقها من وزارة الخارجية لتلك الدولة وبيان اسم وتاريخ ومحل ولادة وجنسية مدير الفرع[٢٤]وتنبغي الإشارة إلى أن الفقرة أولاً من المادة السابعة والثلاثين من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ نصت على التالي: "ألزمت كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أن يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد".ولكي تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري مطابقة للحقيقة فقد ألزم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة ٣٥ التاجر أو مدير الفرع أو الشركة أن يطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون في السجل التجاري على أن يقدم طلب التأشير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الموافقة التي تستلزم هذا التأشير"ومن قبيل الأمثلة على هذه التصرفات والوقائع أو الاحكام نذكر الأمثلة الآتية:
التصرفات التي من شأنها نقل ملكية المحل التجاري سواء بشكل جزئي أو كلي.جميع الوقائع التي من شأنها تغير نشاط التاجر إلى نشاط آخر.التصرفات التي من شأنها تغيير مركز النشاط الرئيس للتاجر إلى مركز آخر أو افتتاح فرع أو فروع جديدة أو غلقها أو تغير مدير الفرع".
ولدفع احتمال تكاسل مدير الفرع أو الشركة على طلب تحديث البيانات والتعديلات التي تطرأ على حياته التجارية من بيانات مقيدة في السجل التجاري وبالأخص وجود بعض الأحكام التي توجب التعديلات في السجل التجاري، لذا نصت المادة ٣٦ من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على إلزام المحكمة أن ترسل صورة من الأحكام الصادرة في الدعوة التي تتعلق بالأحوال التجارية خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها إلى الغرف التجارية والصناعية لغرض قيام الغرف لقيدها في السجل التجاري. وأن الأحكام المتعلقة بالشركات التي يجب إرسالها إلى الغرف التجارية والصناعية تتمثل بالتالي: الحكم الصادر بالصلح وإنهاء حالة الافلاس والحكم الصادر بإبطال الصلح. الحكم الصادر بانقضاء الشركة وتصفيتها وذلك في الأحوال التي يجوز للقضاء الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وإخضاعها للتصفية لإصدار مثل هذا الحكم[٢٥]ويجوز للجهة المشرفة على السجل التجاري التحقق من صحة البيانات المقدمة إليها، سواء عند تقديمها لأول مرة إلى تلك الجهة وهي الغرف التجارية والصناعية أو بعد قبولها طلب القيد، فإذا اتضح لها لاحقاً أن البيانات المقدمة قد استندت إلى وثائق تم تزويرها أو غير صحيحة فلها أن تقرر شطب القيد اما بشأن شطب القيد في السجل التجاري فلم يتطرق قانون التجارة العراقي الحالي إلى إجازة شطب القيد في أحوال اعتزال التاجر لتجارته أو الوفاة أو تصفية الشركة بعكس قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ من سنة ١٩٧٠ الذي أشار بإجازة شطب القيد في السجل

التجاري في حال اعتزال التاجر لتجارته أو وفاته أو تصفية الشركة[٢٦]. وبتقديرنا أنه يمكن للغرف التجارية والصناعية اللجوء إلى مثل هذه الأحكام حتى بعد إلغاء قانون التجارة السابق لأنها حلول يقضي بها المنطق الذي يحتم شطب القيد بقصد تلافي الآثار السلبية الناشئة عن وهمية القيود في السجل التجاري، وذلك يمنح الجهة المشرفة عن السجل الحق في شطب القيد أو القيود التي لم يراجع أصحابها لغرض تحديثها، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز الثلاث أو الأربع سنوات من تاريخ آخر قيد. وهذا الحل يؤمن وبحدود معينة تحديث البيانات القيد في السجل وجعلها أقرب مطابقة لواقع الحال.

المبحث الثاني آثار القيد في السجل التجاري

من خلال دراستنا في هذا المبحث وجدنا أن هناك حالتين تنتجان عن إجراء القيد وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وهذه حالة إيجابية للتاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وهناك حالة أخرى تكون لها آثار سلبية للتاجر (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي).وعليه، سيتم بحث هذه الآثار من خلال المطلبين التاليين، حيث سنتناول في المطلب الأول آصار القيد للتاجر (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي)، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه آثار عدم القيد للتاجر (الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي)، وما يترتب عليها من عقوبات جزائية ومدنية.هذا، وقد رتب القانون العراقي والقوانين الأخرى آثار معينة على القيد في السجل التجاري، كما فرض القانون جزاءات معينة على عدم الالتزام بأحكامه المقررة بشأن السجل التجاري.

المطلب الأول: آثار قيد التاجر في السجل التجاري

إن إجراء القيد في السجل التجاري وفقاً للشروط المطلوبة قانوناً، هو عمل إيجابي بالأساس، يعود على التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالمنفعة، وذلك من خلال إضفاء الصفة الرسمية لمزاولة نشاطه التجاري وبالتالي اكتساب صفة التاجر. كما أكدت ذلك المادة التاسعة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ كما يلي: "على التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر المقررة قانوناً، وأن يتخذ له اسماً تجارياً ومركزاً لمعاملاته التجارية".وكذلك من الآثار الايجابية للقيد في السجل التجاري هو حماية الاسم التجاري للتاجر، وأن قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ جعل القيد في السجل التجاري شرطاً لازماً لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية[٢٧] كما أكد قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢٩٦ ما يلي: "لا يتم الاعتراف بالشركات الأجنبية وفروعها إلا بعد قيدها في السجل التجاري". ويترتب على القيد في السجل التجاري العديد من الآثار القانونية التي يمكن إجمالها بما يأتي:**من حيث اكتساب صفة التاجر**؛ إن القيد في السجل التجاري يمثل قرينة على اكتساب الشخص لصفة التاجر، وأن القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ أشار في المادة التاسعة على التالي: "على التاجر أن يسجل اسمه في السجل التجاري"، ولا يجوز للتاجر الذي أهمل القيد في السجل التجاري أن يتمسك بعدم وجود القيد للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[٢٨]**من حيث صحة البيانات المقيدة في السجل التجاري**؛ إن وضعية السجل التجاري هي الإشهار والعلانية، وأن قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ حدد في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ ما يلي: "تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأن بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان. ووفقاً للنص المتقدم فأن البيانات المقيدة في السجل التجاري تعد حجة على الغير ويفترض علمة بها من تاريخ قيدها ولا يجوز للتاجر الذي أهمل تجديد البيانات المتعلقة بنوع تجارته التمسك قبل الغير بأن غير طبيعة تجارته التي كان يزاولها سابقاً[٢٩]وقد ذهب بعض شراح القانون إلى إهدار القيمة القانونية للبيانات المقيدة في السجل التجاري وذلك بعدم إضفاء قدر من الحجية على تلك البيانات، لأن هذا يجعل من الإقرار بنظام السجل التجاري ضرباً من العبث[٣٠]، ويجعله بمثابة أرشيف لحفظ البيانات المتعلقة بنشاط التاجر. ومن المنطق أن تكون للبيانات المقيدة في السجل التجاري قيمة قانونية، لكن هذا المنطق بحاجة إلى تدخل المشرع الصريح وإضفاء القيمة القانونية عليه.**إضافة وصف الشخص المعنوي على الشركات التجارية**؛ لقد قررت بعض القوانين بأن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية مرهون بالقيد في السجل التجاري ومن هذه القوانين قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٤٦ولا يأخذ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بمثل هذا الحكم لأن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها من قبل مسجل الشركات وفق أحكام المادة ٢٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.**حماية الاسم التجاري**؛ إن القيد في السجل شرط أساسي لإسباغ الحماية على الاسم التجاري للتاجر. وهذا ما أقرته المادة الرابعة والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت على التالي: "من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً لا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب القيد ضمن

المحافظة التي تم قيده فيها، وكذلك لا يجوز التصرف بالاسم التجاري إلا لمن انتقلت إليه ملكية المحل التجاري، على أن يضاف بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري[٣١].

المطلب الثاني: آثار عدم قيد التاجر في السجل التجاري

يترتب على مخالفة أحكام القانون المنظّمة للسجل التجاري نوعين من الجزاءات؛ هما الجزاءات المدنية والجزاءات الجنائية. حيث يضع القانون جزاءً عقابياً، وهو الغرامة، حيث تقدر من حد أعلى إلى حد أدنى يتعرض لها التاجر الفرد أو مدير الشركة التجارية الذي لا يقوم بإجراءات القيد أو التعديل على بياناته في خلال المدة القانونية، أو أن لا يذكر ما يجب ذكره على المطبوعات الصادرة عن محله التجاري أو شركته وقد يعطي القانون في بعض الأحيان فرصاً جديدة لإجراء القيد إذا لم يتم القيد ضمن المهلة المحددة قانوناً، وذلك بناء على أمر يصدر عن المحكمة البدائية بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته حسب الأصول، حيث تأمر المحكمة بإجراء القيد في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً. واذا لم يجر القيد في أثناء هذه المهلة فيحكم بضعف الغرامة التي حكمت بها المحكمة في المرة الأولى[٣٢]. أما من جانب المسؤولية للتاجر الفرد أو الشخص المعنوي فأن عدم قيد بعض البيانات أو قيد البيانات بصورة غير صحيحة في السجل تضر بالغير فأن التاجر يلتزم بالتعويض لهذا الغير طبقاً للقواعد المدنية العامة[٣٣].**أولاً: الجزاءات الجنائية** تضمن قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ جزاءً عقابياً على التاجر الذي يخل بالتزامات القيد في السجل التجاري، حيث نص في المادة ٣٨ على التالي: "يعاقب التاجر شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا خالف أيا من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري"ويلاحظ من النص أعلاه أن قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قرر عقوبة عامة على جميع المخالفات المتعلقة بالتزامات التاجر بعكس قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي سرد أحكاماً خاصة بالقيد في السجل التجاري، وميز بين حالة إهمال طلب القيد وبين حالة تقديم بيانات غير صحيحة إلى السجل التجاري. إذ قرر العقوبة بغرامة ا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً في حالة إهمال طلب القيد من قبل التاجر. كما قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على مائتين دينار في حالة تقديم بيانات غير صحيحة للسجل التجاري[٣٤].وقد أدركت بعض القوانين العربية مدى التفاوت في قيمة الغرامة المفروضة على بعض المخالفات المتعلقة بالتجارة، وذلك من ظروف النشاط الانساني وقت إقرار تلك القوانين فأخذت بمبدأ مضاعفة الغرامات بعد مضي سنوات على تشريع تلك القوانين وضاعفت الغرامات المفروضة بمقتضى القوانين القديمة وهذا ما اخذ به قانون التجارة اللبناني[٣٥]**ثانياً: الجزاءات المدنية** يترتب على إهمال طلب القيد في السجل التجاري أو الادلاء ببيانات غير صحيحة للسجل التجاري مسؤولية مدنية اتجاه الغير الذي يضار من مخالفة الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري. ويجوز لمن تضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بشأن المسؤولية التقصيرية[٣٦] كما يحرم التاجر الذي لم يقيد في السجل التجاري من انتخاب أعضاء الغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فروع فيها وفقاً لقانون التجارة المصري.وذكر قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ في المادتين (٩٨) و (٩٩) حيث اوجب التعويض عن الضرر من إجراء المزاحمة غير المشروعة، وكذلك كل شخص مهنته تزويد المنشآت التجارية أو المالية أو غيرها بالمعلومات عن مراكز التجارة المالية وأحوال تجارتهم يلزم بتعويض مادي أو معنوي ينجم عن إعطاء معلومات مغايرة للحقيقة[٣٧].ومن المؤسف إهمال المشرع العراقي هذه الأحكام الموضوعية ولم يوردها في قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا إلى أن هناك شروطاً وواجبات معينة لو طبقت وفق أحكام القانون بصورة دقيقة تضفي على الفرد صفة التاجر، حيث إن الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالتزام الأول الملقى على عاتق التاجر.

أولاً: النتائج

بعد البحث والدراسة في موضوع القيود في السجلات التجارية وآثارها توصلنا إلى بعض النتائج، وهي تتمثل بقلة الدراسات المعمقة والشاملة في هذا الموضوع. فخلال البحث والدراسة لم نتحصل على مراجع ومصادر تهتم بالقيود في السجلات التجارية بصورة مباشرة وإنما من خلال مصادر مواضيع تخص التاجر وواجبات التاجر.تعدد الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي على التاجر وبعض التشريعات العربية حيث كانت التزامات ذات طبيعة قانونية وعملية من خلال حجية السجلات ومدى قوتها. ففراغ القانون المدني العراقي من النصوص التجارية فيما يتعلق بنظام السجل التجاري وحصر النصوص المتعلقة بنظام السجل التجاري في قانوني التجارة والشركات مع وجود افتقار في نصوص هذه القوانين المتعلقة بنظام السجل التجاري دون مراعاة للأهمية الكبيرة للقيد في السجل التجاري.

ثانياً: الاقتراحات

١-نظراً لأهمية القيود في السجلات التجارية للإثبات يفترض إضافة نصوص قانونية أكثر لتنظيم هذه الجزئية بشكل معمق ودقيق.

٢-إن قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ نص على عقوبة عامة على جميع المخالفات المتعلقة بالتزامات التاجر. ونظراً ولأهمية القيود في السجل التجاري يفترض على المشرع إضافة نصوص عقابية خاصة على مخالفة نظام السجل التجاري والتمييز بين حالة إهمال طلب القيد في السجل التجاري، وحالة تقديم بيانات غير صحيحة إلى السجل التجاري.

٣-نقترح إضافة نصوص قانونية واضحة بشأن شطب القيد في السجل التجاري في حالة اعتزال التاجر لتجارته أو الوفاة أو تصفية الشركة.

٤-بعد التطور السريع والمتعاقد لحداثة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتجاه معظم دول العالم إلى التعامل بالتجارة الالكترونية نقترح وضع المشرع لقوانين تنظم التجارة بمفهومها الحديث وسد الفراغ التشريعي لتنظيم التجارة بشكلها الحديث لمحاولة التواصل القانوني والتجاري مع الدول المتقدمة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١) أكرم يا ملكي، القانون التجاري الاردني، ط١، عمان، ٢٠١٠.

٢) عبد الله فكتور فرحات، الوجيز في القانون التجاري، بيروت، ١٩٧٩.

٣) مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦.

٤) باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج ١، ط ١، بيروت، ٢٠١٥.

٥) طالب حسن موسى، الوجيز في القانون التجاري، ط ١، بغداد، ١٩٧٤.

٦) فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط ١، بغداد، ٢٠١٥.

٧) محمد حسني عباس، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، الاسكندرية, ١٩٨٦.

٨) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، عمان، ٢٠٠٧.

٩) غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، ط١، مصر، ٢٠١٠.

١٠) سعد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، ١ ا، بيروت، ٢٠١١.

١١) نوري الطالباني، القانون التجاري العراقي، ج ١، ط ١، بغداد، ٢٠١٥.

١٢) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ط ١، الجزائر.

١٣) علي البارودي، القانون التجاري، ط ١، الاسكندرية، ١٩٩٩.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١) بوشلاغم ايمان الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، ، ٢٠١٥ -٢٠١٦.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

١) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢) قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

٣) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤) قانون الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

٥) قانون العلامات التجارية الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

٦) قانون التجارة اللبناني.

٧) قانون التجارة الجزائري.

هوامش البحث

(١) أكرم يا ملكي، القانون التجاري الاردني، ط ١، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

(٢) عبد الله فكتور فرحات، الوجيز في القانون التجاري، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٧.

(٣) مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

(٤) باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج ١، ط ١، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٢.

(٥) المادة ٢٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٦) طالب حسن موسى، الوجيز في القانون التجاري، ط ١، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٥٨.

(٧) فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط ١، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥٣.

(٨) فاروق ابراهيم جاسم، المصدر نفسه، ص١٥٤.

(٩) المادة ٣٠ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(١٠) باسم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠

(١١) محمد حسني عباس، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص ١٤٠

(١٢) المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

(١٣) المادة ٣٢ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(١٤) المادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(١٥) المادة ٣٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

(١٦) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.

(١٧) غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، ط، مصر، ٢٠١٠، ص١٨٢

(١٨) غادة عماد الشربيني، المصدر نفسه، ص ١٨٣

(١٩) سعد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، ط١، بيروت ٢٠١١ص ١٥٥.

(٢٠) المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢١)، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري،، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

(٢٢) المادة ١١ من قانون التجاري الجزائري.

(٢٣) المادة ١٣ الفقرة الثانية من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ من سنة ١٩٩٧.

(٢٤) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق الذكر، ص ١٦٠.

(٢٥) المادة ١٩١ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧.

(٢٦) المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي السابق الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢٧) المادة ٢٤ الفقرة الأولى من قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

(٢٨) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سبق ذكره. ص ١٦٥.

(٢٩) المادة ٦٠ الفقرة الثالثة من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ من سنة ١٩٧٠

(٣٠) باسم محمد صالح، مصدر سبق ذكره ص ١٣٢ – ١٣٣

(٣١) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٦

(٣٢) المادة ٣٧ من قانون التجارة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، ٩٧٩٨ لسنة ١٩٦٨.

(٣٣) المادة ٢٤ الفقرة أولاً وثانياً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٣٤) المادة ٦٢ و٦٣ من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

(٣٥) نوري الطالباني، القانون التجاري العراقي، ج ١، ط ١، بغداد، ٢٠١٥ ص ٢٧٧

(٣٦) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ط ١، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٣٧

(٣٧) علي البارودي، القانون التجاري، ط ١، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٧.